



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة (61) والبند ( ثالثاً ) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /3/5

إصدار القانون الآتي :

رقم (16) لسنة 2012

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص

ذوي الاعاقاة

المادة -1- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقاة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 2008/4/30 .

المادة -2- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تعزيز وكفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقاة وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان وبالحرية الاساسية واحترام كرامتهم ومن اجل الانضمام الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقاة التي دخلت حيز النفاذ في 2008/4/30، شُرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( ) في

